

لـ



INFCIRC/407  
July 1992  
GENERAL Distr.  
Original: ARABIC  
and ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**نشرة اعلامية**

الاتفاق المعقود في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣  
بين حكومة الجمهورية العربية السورية  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية  
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- يرد نص (١) الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية السورية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢) مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ شم وقع الاتفاق فيينا في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣.

- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣، عملا بالمادة ٢٤ منه. وببدأ نفاذ البروتوكول في نفس اليوم عملا بالمادة الثانية منه.

---

(١) أضيفت الحواجز الخامسة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.  
(٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.



اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات  
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت الجمهورية العربية السورية (التي متدعى في ما يلي "سوريا") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي متدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليو 1968 ودخلت حيز النفاذ في 5 آذار/مارس 1970،

ولما كانت الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الاطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الامامي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحفاظ دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي متدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الامامي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات،

فإن سوريا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

## الجزء الأول

### التعهد الأساسي

#### المادة ١

تعتزم سوريا عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل  
ضمانات، تطبق وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد الممderية والمواد الانشطارية  
الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تباشر داخل أراضيها أو تحت  
ولايتهما أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه  
المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### تطبيق الضمانات

#### المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لاحكام هذا  
الاتفاق، على جميع المواد الممderية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع  
الأنشطة السلمية التي تباشر داخل أراضي سوريا أو تحت ولايتها أو تباشر تحت سيطرتها  
في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة  
نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### التعاون بين سوريا والوكالة

#### المادة ٣

تعمل سوريا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا  
الاتفاق.

### تنفيذ الضمانات

#### المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (١) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لسوريا أو  
التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك  
التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الانشطة النووية السلمية لسوريا، وخصوصا في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الانشطة النووية على نحو اقتصادي ومؤمن.

#### المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الالزمة لحماية الاموال التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في سوريا الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضفة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

#### المادة 6

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيقاً مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضفة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١° الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قيام المواد لغرض الحساب؛

٢° التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣° تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

### النظام الوطني لمراقبة المواد

#### المادة ٧

(أ) تنشئ سوريا نظاماً لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكّنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام سوريا. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً لإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام سوريا.

### تزويد الوكالة بالمعلومات

#### المادة ٨

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم سوريا بتزويد الوكالة - وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

- (ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.
- ٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) تكون الوكالة مستعدة -بناءً على طلب سوريا- للقيام في أي مكان تابع لسوريا بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها سوريا ذات حساسية خامضة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلًا ماديًا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددًا في مكان تابع لسوريا.
- مفتشو الوكالة**
- المادة ٩
- (١) ١' تحصل الوكالة على موافقة سوريا على المفتشين الذين تسميهم الوكالة سوريا.
- ٢' إذا اعترضت سوريا على تسمية مفتش مرشح لها -إما على أثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على سوريا اسم مفتش آخر أو أكثر.
- ٣' إذا أسفر رفض سوريا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بفترة اتخاذ الإجراء المناسب.
- (ب) تتبع سوريا الخطوات اللاحقة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) ترتتب زيارات مفتشي الوكالة ونشاطتهم على نحو من شأنه:
- ١' أن يخفر إلى أدنى حد احتمالات الازعاج والارتكاك لسوريا وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛
- ٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

## الامتيازات والضمانات

### المادة ١٠

تطبق سوريا على الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأموالها) وموظفيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الأحكام ذات الملة في اتفاق امتيازات وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٣)</sup>.

### رفع الضمانات

### المادة ١١

#### استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشيع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخدام.

### المادة ١٢

#### نقل المواد النووية إلى خارج سوريا

تبليغ سوريا الوكالة مقدماً باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج سوريا، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

(٣) مستنسخة في الوثيقة INF CIRC/9/Rev.2

### المادة ١٣

#### أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمي استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبايك أو الخزفيات، تتفق سوريا مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزمع استخدامها في أنشطة غير ملمية

### المادة ١٤

اذا اعتزمت سوريا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم سوريا بابلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

١' ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لمن يتعارض مع أي تعهد قد تكون سوريا التزمت به وتنطبق بمدده ضمانات الوكالة وينص على ان المواد ستستخدم حسرا في نشاط نووي سلمي؛

٢' ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تعقد سوريا والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة او الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بمجموع كمية وتركيب ما هو موجود داخل اراضي سوريا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

### الشؤون المالية

#### المادة ١٥

تتحمل كل من سوريا والوكالة النفقات التي تixer كل منها في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت سوريا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

### المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

#### المادة ١٦

تكفل سوريا للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو سوريا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

### المسؤولية الدولية

#### المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تمويه تقيمها سوريا على الوكالة أو تقيمها الوكالة على سوريا بمدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

## تَدابير بِشأن التحقق من عدم التحريف

### المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقتضي بأن تتخذ سوريا اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمادات موب استخدامها في صنع أسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو سوريا الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عمما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٣ من هذا الاتفاق.

### المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف موب صنع أسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذى سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي سوريا كل الفرص المعقولة لتزويده بأى تأكيدات ضرورية.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

### المادة ٢٠

تقوم سوريا والوكالة -بناء على طلب أي منها- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

### المادة ٢١

يحق لسوريا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بمقدار تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو سوريا الى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

## المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه - باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلل إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة - ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها سوريا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى سوريا حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين سوريا أو الوكالة حكماً واحداً وتنصي الوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه إذا انقضى ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثريّة أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لسوريا والوكالة.

## تعديل الاتفاق

### المادة ٢٣

- (١) تشاور سوريا والوكالة - بناء على طلب أي منهما - بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة سوريا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب نفادها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

## بدء النفاذ ومدته

### المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من سوريا اشعاراً خطياً بأن سوريا استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذها. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

## المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت سوريا طرفا في المعاهدة. وتقوم سوريا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بإجراء استعراض مشترك لتطبيق هذا الاتفاق بواقع مرة كل خمس سنوات عقب بدء نفاذ هذا الاتفاق.

## الجزء الثاني

### مقدمة

## المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ احكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

### الغرض من الضمانات

## المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

## المادة ٢٨

بلغوا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

## المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من انشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوقعة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

## النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

### المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعاناً كاملة بنظام سوريا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانت بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به سوريا من أنشطة الحساب والمراقبة.

### المادة ٣١

يقوم نظام سوريا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانت بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، ويبيّن على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) إجراءات لاكتشاف فحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) إجراءات للقيام بجراحتي للعهدة؛

(هـ) إجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيدة والمفقودات غير المقيدة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بمقدار كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقاً  
محيحاً،

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

### نقطة البدء في تطبيق الضمانات

#### المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في  
أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

#### المادة ٣٣

(أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لاي مواد حاوية ليورانيوم  
أو شوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموسومة في  
الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم سوريا بابلاغ الوكالة  
بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً  
لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو شوريوم لم يبلغها بعد مرحلة  
دورة الوقود النووي الموسومة في الفقرة (ج)، تقوم سوريا بابلاغ الوكالة  
بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض  
غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو  
للأشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها،  
أو حين تستورد سوريا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في  
مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاصة  
لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

## رفع الضمانات

### المادة ٣٤

(ا) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت سوريا ان استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي مستعالج، ليس عملياً او مستموماً في الوقت الراهن، تشاور سوريا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة ان تتفق سوريا والوكالة على ان هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

## حالات الاعفاء من الضمانات

### المادة ٣٥

بناء على طلب سوريا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(ا) المواد الانشطارية الخامسة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً او اقل بوصفها عناصر استشعار في اجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في انشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ اعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

### المادة ٣٦

بناء على طلب سوريا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت متخصصة لها لولا هذا الاعفاء، شريطة لا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في سوريا على هذا النحو، في اي حين:

(ا) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخامسة التي تتالف من مادة واحدة او اكثر من المواد التالية:

### ١١ البلوتونيوم؛

٢ اليورانيوم اذا كان اشعاعه يساوي ٣٠٪ (٣٠٪) او اكتر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في اشعاعه؛

٣ واليورانيوم المثري بأقل من ٣٠٪ (٣٠٪) ولكن نسبة اشعاعه أعلى من نسبة الاشعاء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إشعاعه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريا من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاشعاء يفوق ٥٠٥٪ (٥٠٪)؛

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاشعاء يساوي ٥٠٪ (٥٪) او أقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الشوريوم؛

او أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

### المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج او تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

### الترتيبات الفرعية

#### المادة ٣٨

تضع سوريا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النم على أن لسوريا والوكالة أن تمدد العمل بالترتيبات الفرعية او أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

#### المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق او في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل سوريا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات

نافذة قبل انقضاء تسعيين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة سوريا والوكالة. وعلى سوريا أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المعهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

### كشف المعهدة

#### المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدة بجميع ما في سوريا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتحتاج لسوريا نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

### المعلومات التصميمية

#### أحكام عامة

#### المادة ٤١

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

#### المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب

الاقتضاء:

- (١) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لاغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووفقا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووفقا لها للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتياط والمراقبة؛

(د) ووفقا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للمعهد.

#### المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بمدد كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم سوريا بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب ان تقتيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

#### المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٣، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

#### المادة ٤٥

##### أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(ا) التعرف على خصائص المراقب والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتسهيل عملية التحقق؛

(ب) تحديد موقع قياس المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وستستخدم

لتحديد حركة المواد النووية والمعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها لموقع قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١) يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢) تُفْتَّن في تحديد موقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣) يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعاً واحداً لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتافق مع احتياجات التحقق؛

٤) يجوز، بناءً على طلب سوريا تحديد موقع استثنائي لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطوي على معلومات حساسة تجارية؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التتحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

#### المادة ٤٦

##### اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء

الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك على قدم تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

#### المادة ٤٧

##### التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع سوريا - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

#### المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

#### المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمذ اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

#### المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

## نظام السجلات

### أحكام عامة

#### المادة ٥٠

تقوم سوريا، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قيام المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

#### المادة ٥١

تبخذ سوريا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

#### المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

#### المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

#### المادة ٥٤

يكون نظام القيامات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

### سجلات الحسابات

#### المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدق كل موقع لقياً للمواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياً المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتمويلات التي أدخلت بصدق تغيرات العهدة وبصدق العهادات الدفترية والعهادات المادية.

#### المادة ٥٦

يجب بصدق جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخُر كل دفعـة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعـة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثورانيوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعـة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بمدد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع القياً المرسل وإلى موقع القياً المتلقـي أو الجهة المرسل إليها.

#### المادة ٥٧

### سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بصدق كل موقع لقياً للمواد وتبعـاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة المهازيج والأجهزة وعن أخذ العينـات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسـات، والقيم التقديرية المشتقة للاخطاء العشوائية والاخطاء النمطية؛
- (ج) ومفـسلسلة الاجراءات المتـبعة في التـحضير للجرد المادي للـعهـدة وتنـفيـذ هذا الجـرد، بـقـيـة ضـمان دقـته وكـمالـه؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء كان فقدان عارضاً أم غير مقيم.

### نظام التقارير

#### أحكام عامة

##### المادة ٥٨

تزود سوريا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

##### المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

##### المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

#### التقارير الحسابية

##### المادة ٦١

تقوم سوريا بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

##### المادة ٦٣

تقوم سوريا بتزويد الوكالة، بقصد كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(ا) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام من نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات،

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالامتناد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في موقع قيام المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أسماء المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

#### المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بمقدار كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد فيما لمقتضى الحال موقع القيام المرسل وموقع القيام المتلقى أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعليلات دقيقة:

(ا) تشرح تغيرات العهدة، على أسماء بيانات التشفيل الواردة في سجلات التشفيل المقيدة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤٥٧

(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشفيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

#### المادة ٦٤

تقوم سوريا بالبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريأ على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بمقدار كل دفعه على حدة. ويجوز، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة - مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها - بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد سوريا بصدق كل موقع من موقع قياس المواد، بكشف نصف سنوية من الجرد الدفترى للمواد النووية الخاصة للضمادات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق سوريا والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدئية؛
- (ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛
- (ج) والعهدة الدفترية النهائية؛
- (د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛
- (و) والعهدة المادية النهائية؛
- (ز) والمواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم سوريا تقارير خاصة دون ابطاء:

- (ا) اذا ادت اي حادثة او اي ظروف غير مألوفة الى جعل سوريا تعتقد ان هناك مواد نووية قد فاقت او يحتمل ان تكون قد فاقت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) او اذا حدث ان تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم سوريا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن اي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لاحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الاغراض من أجل:

- (ا) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا امكن، وفقاً للمادتين ٩٣ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج سوريا او على اثر نقلها الى داخلها.

#### المادة ٧١

يجوز للوكالة ان تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(ا) التحقق من ان التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الاسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

#### المادة ٧٢

يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٦- ان تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(ا) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخامسة؛

(ب) او اذا اعتبرت الوكالة ان المعلومات التي أبلغتها اليها سوريا، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، او حين تشتمل على الاطلاع على معلومات او اماكن بالإضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض او عمليات التفتيش الروتينية او كلتيهما.

### نطاق عمليات التفتيش

#### المادة ٧٣

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٠ - ٤٥٧

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق،

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعاييرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة،

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها،

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

#### المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحمل على نسخ من هذه العينات،

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد الحسابي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك،

(ج) ومن أن تتخذ مع سوريا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة،

٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل،

٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات،

#### ٤) والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

- (د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونحو عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (ه) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونحو عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع سوريا من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

#### حق المعاينة بفرض التفتيش

##### المادة ٧٥

- (١) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٧ - ٥٠
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت سوريا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع سوريا والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

## المادة ٧٦

تتشارو<sup>ر</sup> سوريا والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(ا) ان تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١.

(ب) وأن تعاين -بالاتفاق مع سوريا- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى توسيع حق المعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٤٢ على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهيرية وعاجلة يجب أن تتخذها سوريا.

## توازن عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها

## المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهي أفضل الاساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

## المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق وموقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

## المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كشافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدهما، ويحدد الحد الأقصى لانشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(ا) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود مدة سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المشع بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدة  $20 \times 7$  يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي،

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (ا) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدة ثلاثة ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه ٤٠ × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق سوريا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

#### المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأملوبيها:

(ا) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي مائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي - في حالة اليورانيوم - ضعيفة الاشراط أم شديدة الاشراط، ومدى يسر الاطلاع عليها،

(ب) فعالية نظام سوريا للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام سوريا للحساب والمراقبة، والسعي لدى سوريا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم

بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تتحقق منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها سوريا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التتحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تتحقق بصفتها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لسوريا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية.

#### المادة ٨١

تتشارر سوريا والوكالة اذا رأت سوريا أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مراقب معينة.

#### الخطار بعمليات التفتيش

#### المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار سوريا مسبقاً قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل، ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين سوريا والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً إن الأخطار بقدوم المفتشين يشكل فسي العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٤٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الأخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتضم تفتيشه من المرافق وموقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتضم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي سوريا تقوم الوكالة مسبقاً بالاطمار بمكان وموعد وصولهم إلى سوريا.

#### المادة ٨٣

دون اخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون أخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون سوريا قدمنته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر سوريا دولياً ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكן من أي مصاعب عملية قد تواجه سوريا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما أن على سوريا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

### تسمية المفتشين

#### المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (ا) يقوم المدير العام بابلاغ سوريا خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى سوريا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم سوريا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) وللمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته سوريا في عدد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ سوريا بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من سوريا أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ سوريا فورا بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ا) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

#### المادة ٨٥

تمنح سوريا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لسوريا.

### سلوك المفتشين، وزياراتهم

#### المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الاذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص،

لا يقومون هم أنفسهم بتشفيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية.  
وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشفل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

#### المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في سوريا، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم سوريا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

#### المادة ٨٨

يحق لسوريا أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط لا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعتقادهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

### الشهادات الخامدة بأنشطة التحقق التي تطلع بها الوكالة

#### المادة ٨٩

### تحيط الوكالةُ سورياً علماً:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛  
(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في سوريا وذلك خصوصاً على شكل شهادات بقصد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجراحتها للوحدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قيام المواد.

## عمليات النقل الدولي

### المادة ٩٠

#### أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لغراص هذا الاتفاق تحت مسؤولية سوريا:

(ا) في حالة الاستيراد إلى سوريا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج سوريا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على سوريا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبّر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحد طياراتها.

### عمليات النقل إلى خارج سوريا

### المادة ٩١

(ا) تخطر سوريا الوكالة بأي عملية نقل معتمزة إلى خارج سوريا لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو إذا كان من المعتمز القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق سوريا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١ هوية المواد النووية المعتمد نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قيام المواد التي ستؤخذ منها؛

٢ الدولة التي توجه إليها المواد النووية؛

٣ التواريف والأماكن التي ستعده فيها المواد النووية للشحن؛

٤ التواريف التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

٥ نقطة النقل التي ستقطع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

#### المادة ٩٣

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيزها قبل أن يتم نقلها إلى خارج سوريا، كما يتاح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب سوريا- وضع اختمام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الإخطار.

#### المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم سوريا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من سوريا إليها.

## عمليات النقل الى داخل سوريا

### المادة ٩٤

(ا) تخطر سوريا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، او اذا كانت تتوقع أن تتلقي في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینتها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على لا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه سوريا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق سوريا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميته المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

٢ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها سوريا بالمسؤولية عن المواد النووية لاغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

### المادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدّم سوريا تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أتَ أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل سوريا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فُقدت أو يحتمل أن تكون قد فُقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

الف- يعني التعديل إدخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ و اليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المشري بهذه النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الشوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لموقع قيام المواد المجموع الجيري لأحدث جرد مادى لذلك الموقع، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادى.

واو- يعني التمويل نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصبح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قيام ادق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تمويل أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدمن في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بـأن يؤخذ:

(ا) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٠١٪ (١٪) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٠١٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٠٠٥٪ (٥٪) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٤٠٠٠١

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراوه ٠٠٠٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الشوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٠٥

باء- يعني الاشراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم- ٢٣٢ ولليورانيوم- ٢٣٥ الى الوزن الكلى لليورانيوم محل الاشراء.

طاء- يعني المرفق:

(ا) مفاعلا، أو مرفا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازيدادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(ا) حالات الازدياد:

١' استيراد،

٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من موقع آخر لقياس الماء أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات،

٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل،

٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١' تصدير،

٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى موقع آخر لقياس الماء، أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم)،

٣' فقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية،

٤' ونفايات مقبضة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أسماء قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي،

٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشفيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن احتفظ بها،

٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتها،

٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشفيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك التغایيات المقیسة المستبمدة) والمخازن الموجودة في موقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتیشی، لغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتیشی، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاهما ثمانی ساعات.

ميم- يعني موقع قياس المواد موقعاً داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله الى كل موقع لقياس المواد او الى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لغرض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير ممطلاع "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته سوريا.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقیسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معین ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعه ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الاماسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقه تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النمووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الاماسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتباين النمووي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الجسم ومؤشرات الضفت، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص معلومات وصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضوريه والكافيه والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى مما لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات امامية تتصل بالجرد الحسابي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتجواه والمراقبة.

تحرير في فيينا في اليوم الخامس والعشرين من شباط/فبراير ١٩٩٣، من نسختين باللغة العربية واللغة الانجليزية، مع تساوي النسختين في الحجية القانونية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:  
عن الجمهورية العربية السورية:

(توقيع) ابراهيم حداد

(توقيع) هانز بليكن

## بروتوكول

اتفقت الجمهورية العربية السورية (التي متدعى في ما يلي "سوريا") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي متدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (1) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين سوريا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. (والذي ميدعى في ما يلي "الاتفاق") باستثناء المواد ٢٢ و ٢٣ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى سوريا:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية ملمية داخل أراضي سوريا أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(ج) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(د) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل سوريا إلى الوكالة إما إشعاراً مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود، تستخدم في أنشطة نووية ملمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعاراً قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (أ) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

ثانياً: يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً سوريا والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر في فيينا في اليوم الخامس والعشرين من شباط/فبراير ١٩٩٣، من نسختين باللغة العربية واللغة الانجليزية، مع تساوي النسختين في الحجية القانونية.

عن الجمهورية العربية السورية:

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) ابراهيم حداد

(توقيع) هانز بليكن